[196] قوم إذا قال وعلم ا وقدرة ا لا يكون يمينا لان ا عالم لذاته، فاذا قال وعلم ا كان معناه ومعلوم ا، فلا يكون يمينا با، والذي نقوله أنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالما وقادرا على ما يذهب إليه الاشعري لم يكن يمينا با، وإن قصد به كونه عالما وقادرا كان يمينا، فان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما وقادرا. إن حلف بالقرآن أو سورة منه أو بآية منه لم يكن عندنا يمينا، ولا يكفر، و قال بعضهم يكون يمينا وفيه خلاف. وأما صفات فعله كقوله وخلق ا، ورزق ا، ومعلوم ا، كل هذا وما في معناه ليس بيمين بحال. إذا قال أقسمت با احتمل أمرين أحدهما يمينا في الحال والآخر إخبارا عن يمين ماضية، وكذلك قوله اقسم با احتمل أمرين يمينا في الحال ووعدا بها أنه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنها سواء في الاحتمال. فمتى قال أقسمت با أو اقسم با نظرت، فان أطلق، ولا نية له، عندنا لا تكون يمينا وعندهم تكون يمينا لانها لفظة ثبت لها العرفان معا: عرف العادة و عرف الشرع، فعرف الشرع قوله " وقاسمهما أني لكما من الناصحين " (1) وقوله " أقسموا ليصرمنها مصبحين " (2) وقوله " فيقسمان با " (3) وأما عرف العادة وهو عرف سائر الناس فانهم يقولون أقسمت با وأقسمت عليك وهو مشهور في اللغة. فاذا ثبت العرفان كان يمينا مع الاطلاق، وإن أراد بها اليمين كانت النية تاكيدا عندهم وعندنا بها تصير يمينا لان اليمين عندنا لا تنعقد إلا بالنية في ساير الالفاظ. فأما إن لم يرد يمينا وقال أردت بقولي أقسمت إخبارا عن يمين قديمة، و اقسم با أني سأحلف به، فعندنا يقبل قوله، وقال بعضهم لا يقبل. فمن قال بهذا قبله

---

(1) الاعراف: 21. (2) القلم: 17. (3) المائدة: 106 و 107.